

الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني

بوعيشة بوغفالة

جامعة الجلفة

مقدمة

عرف العالم في العصر الحديث حروب حديثة استعملت فيها أسلحة متطورة وفتاكة لم تعرفها الأجيال السابقة، مما تسببت في انتهاك أعراف وقوانين الحرب، وذلك بخرق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، منذ بداية الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخاصة هذه الأخيرة التي سجلت فيها استهداف المدنيين والأعيان المدنية⁽¹³³⁾، كمحطات الكهرباء ومصادر المياه والطرق والجسور، وتدمير المحاصيل الزراعية وعرقلة إمدادات الإغاثة، مما تسبب في وجود قتلى وجرحى ومرضى تحت الانقراض، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود هيئة إنسانية تتكفل بحماية المدنيين جراء الضربات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتي عرفت فيما بعد بموظفي الدفاع المدني والتي تم ذكرها بصورة غير مباشرة في الفقرة الأخيرة من المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

المبحث الأول: مفهوم أعيان وأفراد الدفاع المدني

عرف العالم في العصر الحديث حروب حديثة استعملت فيها أسلحة متطورة وفتاكة لم تعرفها الأجيال السابقة، مما تسببت في انتهاك أعراف وقوانين الحرب، وذلك بخرق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، منذ بداية الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخاصة هذه الأخيرة التي سجلت فيها استهداف المدنيين والأعيان المدنية⁽¹³⁴⁾، كمحطات

⁽¹³³⁾ أثبتت الإحصائيات نسبة ارتفاع الخسائر بين السكان المدنيين في الحروب الحديثة، ففي الحرب العالمية الأولى كان هناك قتل واحد من المدنيين مقابل عشرين قتيلًا من الجنود. وفي الحرب العالمية الثانية كان هناك مقابل كل قتل واحد من المدنيين قتل من الجنود. وفي الحرب الكورية ارتفع عدد المدنيين إلى خمسة مدنيين مقابل جندي واحد أنظر كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1997، ص16.

⁽¹³⁴⁾ أثبتت الإحصائيات نسبة ارتفاع الخسائر بين السكان المدنيين في الحروب الحديثة، ففي الحرب العالمية الأولى كان هناك قتل واحد من المدنيين مقابل عشرين قتيلًا من الجنود. وفي الحرب العالمية الثانية كان هناك مقابل كل قتل واحد من المدنيين قتل من الجنود. وفي الحرب الكورية ارتفع عدد المدنيين إلى

الكهرباء ومصادر المياه والطرق والجسور، وتدمير المحاصيل الزراعية وعرقلة إمدادات الإغاثة، مما تسبب في وجود قتلى وجرحى ومرضى تحت الانقراض، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود هيئة إنسانية تتكفل بحماية المدنيين جراء الضربات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتي عرفت فيما بعد بموظفي الدفاع المدني والتي تم ذكرها بصورة غير مباشرة في الفقرة الأخيرة من المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وقد تم صياغة هذا النص بفضل الدور الذي لعبته هذه الهيئات الخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، في حماية المدنيين من آثار القصف ودورها في عمليات الإنقاذ وتوزيع الإغاثة.⁽¹³⁵⁾ إلا أن هذه الأحكام لم تكن كافية ولا يمكن لها تغطية عمل يبدو من الأهمية بمكان خاصة الدور الذي يقوم به أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة في مساعدة المدنيين، وهذا ما أشارت إليه الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1954 على أن أحكام المادة (63) غير كافية لحماية أجهزة الدفاع المدني⁽¹³⁶⁾، وقد اقتضت أحكام المادة على موضوع الدفاع المدني في الأراضي المحتلة فقط دون أن تتعدى إلى غيرها، مما أدى بالمؤتمرين (المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977) بإقرار نصوص صريحة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. لتشمل حمايتهم أثناء القيام بمهامهم الإنسانية.⁽¹³⁷⁾

المطلب الأول: مفهوم أفراد الدفاع المدني

ذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث نصت المادة (63) على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة واقتضت فقرتها الثانية أن تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية،

خمسة مدنيين مقابل جندي واحد أنظر كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1997. ص16.

(135) J. PICTET (éd.), Commentaire de convention IV, op. cit., p.358.

(136) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قارونس، ليبيا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 338، 339.

(137) المرجع نفسه 339.

وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ وعكس البروتوكول الأول لعام 1977 بصفة مباشرة دور الدفاع المدني في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح،⁽¹³⁸⁾ الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى تعريف أفراد الدفاع المدني(1) ثم التعرف على المهام التي يحق لهم القيام بها أثناء النزاع المسلح (2).

الفرع الأول: تعريف أفراد الدفاع المدني

عرفت المادة 61(ج) من البروتوكول الإضافي الأول أفراد الدفاع المدني بأنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب". فهذه الفقرة تعرف أفراد الدفاع المدني بأنهم الأفراد الذين ينتمون إلى أجهزة الدفاع المدني سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، أو من السكان المدنيين الذين يستجيبون للنداء عند الحاجة إلى خدماتهم. كما يمكن تعريف أفراد الدفاع المدني بأنهم أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض وينقلونهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات والأفراد الذين يكافحون الحرائق ويقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة والمساعدة الاجتماعية ويتخذون جميع الاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين.⁽¹³⁹⁾

الفرع الثاني: مهام أفراد الدفاع المدني

من بين المهام التي يختص بها أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة، ما تم النص عليه في الفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على: "الدفاع المدني " أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفرار من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم وهذه المهام هي: 1- الإنذار 2-

⁽¹³⁸⁾ عامر الزمالي >> الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني >> من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب - دار المستقبل العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - 2000 - ص 126-127.

⁽¹³⁹⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،

الإجلاء 3- تهيئة المخابئ 4- تهيئة إجراءات التعقيم 5- الإنقاذ 6- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني. 7- مكافحة الحرائق 8- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات 9- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة 10- توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ 11- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة. 12- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها. 13- مواراة الموتى في حالات الطوارئ. 14- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة. 15- أوجه النشاط المكمل للالتزام بالاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر". وبالرغم من أن هذه القائمة وردت على سبيل الحصر فإن المهمة المبينة في البند رقم (15) تفتح الباب لدخول أنشطة لم توردتها القائمة في نطاق هذه المهام شريطة أن تكون هذه الأنشطة لازمة للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في البنود من (1) إلى (14).⁽¹⁴⁰⁾

وينقسم أفراد الدفاع المدني حسب ما ورد في الفصل السادس إلى ثلاثة فئات معينة وهي:

- الأفراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة

- الأفراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الالتحاق ويؤدون مهام الدفاع المدني لمساعدة السكان المدنيين لفترة معينة.

- الأفراد العسكريون الذين يخصصون على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.

المطلب الثاني: مفهوم أعيان الدفاع المدني

شمل الفصل السادس المتعلق بالدفاع المدني من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على ذكر أعيان الدفاع المدني، المتمثلة في اللوازم والمباني في كل من الفقرة (د) من المادة (61) والفقرة (3) من المادة (63) التي تأتي على تفصيلها فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف لوازم أجهزة الدفاع المدني.

تعرف الفقرة (د) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول لوازم أجهزة الدفاع المدني على أنها: "المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء

⁽¹⁴⁰⁾ فريتس كالسيفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص، 136.

المهام المذكورة في الفقرة (أ) ". فمصطلح اللوازم في هذا التعريف جاء بمفهوم واسع حيث عد من كل ما يمكن استعماله من لوازم خاصة من طرف أفراد الدفاع المدني مثل الأذية والخوذات والمؤن والأدوية والألبسة ووسائل النقل من أي نوع كانت برية أو بحرية أو جوية، بالرغم من اعتراض بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) على استعمال وسائل النقل الجوي من طرف هيئات الدفاع المدني، إلا أن المؤتمر عارض هذه الفكرة بأغلبية كون أن منظمات هيئات الدفاع المدني تحتاج في كثير من الحالات إلى هذا النوع من الوسائل خاصة في المناطق الوعرة، وينطبق هذا التعريف على ما ورد في الفقرة (و) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول. وبين التعريف الذي جاءت به الفقرة (د) من المادة (61) اللوازم التي يستخدمها أفراد الدفاع المدني من أجل أداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) من نفس المادة.⁽¹⁴¹⁾

الفرع الثاني: تعريف مباني أفراد الدفاع المدني.

تنص الفقرة (3) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول على: " تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها". فنص الفقرة (3) يشير إلى المباني التي تستخدم لأغراض أجهزة الدفاع المدني والمخابئ المخصصة للسكان المدنيين، واتخاذها كمقر لشؤونها الإدارية ومواقع لإيواء أفرادها المخصصين للعمل بهذه الأجهزة ومخازن اللوازم ومستلزمات المركبات والمخابئ التي تستخدم لإيواء السكان المدنيين. كما أحال نص الفقرة (3) من المادة (62) أحكام المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالحماية العامة للسكان المدنيين على أعيان الدفاع المدني، وهذا يدل على أن أحكام التي تخص أعيان الدفاع المدني تخضع لنفس الأحكام التي تخض لها الأعيان المدنية، والمميزة الوحيدة التي تميز أعيان الدفاع المدني، هي الحماية الخاصة بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني،⁽¹⁴²⁾ وحظر نص المادة استهداف المباني المستخدمة

⁽¹⁴¹⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op.cit.pp.754,755.

⁽¹⁴²⁾ Ibid, pp.761,762.

لأغراض الدفاع المدني وتحويلها عن غرضها الأصلي بخلاف الطرف الذي يملكها في حالة الضرورة العسكرية، كما نصت الفقرات (4 ، 5 ، 6) من المادة (63) على وضع مباني أفراد الدفاع المدني أثناء الاحتلال بعدم جواز تحويلها أو الاستيلاء عليها إذا كان هذا الاستيلاء أو التحويل يؤدي إلى الإضرار بالسكان المدنيين، وفي حالة ضرورة التحويل أو الاستيلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال أوردت الفقرة (5) من نفس المادة بوجوب مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة (4) مع التقيد بالشروط الخاصة التالية:

- أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.
- وأن لا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.⁽¹⁴³⁾

وهي نفس الشروط التي أرستها المادة (14) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في الفقرة (2 و3)⁽¹⁴⁴⁾.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني

بعد الدراسة التي أشارت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1954، والتي أثبتت قصور المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة في حماية أفراد الدفاع المدني، خص البروتوكول الإضافي الأول الجوانب التي أغفلت عنها المادة، بحماية خاصة في الفصل السادس من الباب الرابع، وصنف أفراد الدفاع المدني إلى أفراد الدفاع المدني المدنيين (أولا) والأفراد المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني (ثانيا) وأفراد الدفاع المدني العسكريين (ثالثا).

المطلب الأول: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني المدنيين

تنص المادة (62) في فقرتها الأولى والثانية على:

1) يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق البروتوكول وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

⁽¹⁴³⁾ Ibid, pp.774,775.

⁽¹⁴⁴⁾ Ibid . pp.185,188.

2) تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني. لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها".

من خلال نص المادة نتطرق إلى البحث في شروط الحماية (1) ثم استثناء الضرورة العسكرية الملحة (2).

الفرع الأول: شروط الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني:

يشترط في حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين، أثناء النزاع المسلح، الالتزام بحمل بطاقة الهوية والعلامة المميزة لأفراد الدفاع المدني، كما نصت على ذلك الفقرة (3) من المادة (66) من الملحق البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم". وقد جاء هذا النص كذلك مشابهاً للفقرة (3) من المادة (18) من البروتوكول الإضافي الأول، بشأن أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين⁽¹⁴⁵⁾. غير أن الشارة المميزة لأفراد الدفاع المدني تختلف عن شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول على: " تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية". وقد تم الاتفاق على هذا النوع من شارة الدفاع المدني بعد عرض العديد من الاقتراحات بشأن شارات أخرى من قبل المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الحكوميين⁽¹⁴⁶⁾. ولشارة الدفاع المدني الدولية نفس القيمة الحماية لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحيث تلتزم الدول المصادقة على البروتوكول باحترام وعدم استهداف شارة الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة وفي وقت السلم. وقد حددت المادة (16) من الفصل الخامس من البروتوكول

⁽¹⁴⁵⁾ محمد حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 353.

⁽¹⁴⁶⁾ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. PP.805,806.

الإضافي الأول في فقرتها الثانية، كيفية حمل شارة الدفاع المدني حيث نصت على: " يحسن إتباع ما يلي :

(أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر،

يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون.

(ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى في اتجاه رأسي.

(ج) ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية.

الفرع الثاني: استثناء الضرورة العسكرية الملحة

تمنح الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول حقا لأفراد أجهزة الدفاع المدني في " الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة"، وقد ترددت هذه الفقرة في بعض المواد من اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، كجزء من التبرير القانوني للهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة على المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة،⁽¹⁴⁷⁾ ومن بينهم أفراد الخدمات الإنسانية الذين يعدون من غير المقاتلين، وذلك قصد تأمين مصالح أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، فهذا الاستثناء يعد شرطا واقفا، تستطيع الدول الأطراف التذرع به في جميع العمليات التي تقوم بها على أساس أنها ضرورة عسكرية ملحة، لغرض تحقيق ميزة عسكرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى نسف كل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالحماية والاحترام للفئات المشمولة بالحماية ولا يصبح لها أي معنى أمام هذا الاستثناء (استثناء الضرورة العسكرية الملحة) والملاحظ في هذا الاستثناء أنه لم يوضع له ضابط من خلاله يتم تحديد معيار الضرورة العسكرية الملحة، الأمر الذي يؤدي بأطراف النزاع بالتذرع به في عملياتها العسكرية قصد تحقيق ميزة عسكرية، وينطبق هذا المفهوم على أفراد الدفاع المدني كذلك عندما يباشرون مهامهم في حالة قيام أحد أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بعمل استثنائي من أجل تحقيق ميزة عسكرية، بالنص في الجملة الأخيرة التي وردت في المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول على " ... ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

⁽¹⁴⁷⁾ مقال للأستاذة فرانسواز جي. هامبسون بعنوان <<الضرورة العسكرية>>.

فالضرورة العسكرية الملحة، بالنظر إلى نص المادة، تخول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال الحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين بصفة مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية الملحة.⁽¹⁴⁸⁾ فحماية أفراد الدفاع المدني تقوم في جميع الحالات ما عدا حالة الضرورة العسكرية، وهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية ووخيمة على حساب أرواح الضحايا من مدنيين والذين توقفوا عن القتال من عسكريين بسبب الجرح أو المرض، فمنع أفراد الدفاع المدني من القيام بأداء مهامها بإنقاذ المدنيين وانتشال الضحايا من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق، يؤدي في زيادة حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات.

ومن خلال ما يجري من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية في الوقت الحاضر، خاصة ما يجري في العراق على أيدي القوات الأمريكية، وفي فلسطين من انتهاكات للمدنيين إلا نتيجة الاحتجاج بالضرورة العسكرية الملحة، وكذلك الاعتداء الإسرائيلي على لبنان سنة 2006، واستهدافه المباشر للمدنيين والأعيان المدنية، دون أن يسمح لأفراد الفرق الطبية وأفراد الدفاع المدني مباشرة مهامهم بسبب القصف المكثف والعشوائي.⁽¹⁴⁹⁾

المطلب الثاني: الحماية الخاصة المقررة للمدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني.

طرح فكرة حماية الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني من خارج أجهزة الدفاع المدني في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، وهذه الفكرة جاءت تأكيداً لما ورد في الجملة الأولى من المادة (18) من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949،⁽¹⁵⁰⁾ كما ورد المعنى ذاته في الفقرة الثانية من المادة (2/17) من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن كل من الفقرتين جاءتا لفتح المجال للسكان المدنيين لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم،

⁽¹⁴⁸⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. P.760.

⁽¹⁴⁹⁾ أنظر التقرير الذي أعدته منظمة أطباء العالم حول نتائج حرب إسرائيل على لبنان عام 2006،

على الظروف الحياتية والصحية للمدنيين، على الموقع الإلكتروني لأطباء العالم.

www.medecinsdumonde.org

⁽¹⁵⁰⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى على "يجوز للسلطات العسكرية أن

تلتزم مروة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة، وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها".

دون النص بعبارة صريحة على حمايتهم، في حين نجد الفقرة الثانية من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على: " تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني - لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها". فبالإضافة إلى حق المدنيين في مهمة جمع الجرحى والمرضى فقد وسعت هذه الفقرة مجال الحماية ليشمل نشاط المدنيين أثناء قيامهم بمهام الدفاع المدني بعد النص على تطبيق أحكام الفقرة الأولى عليهم.⁽¹⁵¹⁾ ومن خلال هذه الحماية العامة لأفراد الدفاع المدني والمدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني، يتطلب النظر في التمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمدنيين من غير أفراد الدفاع المدني (1) ثم شروط الحماية المكفولة لكل منهما⁽¹⁵²⁾.

الفرع الأول: التمييز بين الأفراد الدائمين والمدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني.

تنص الفقرة الأولى من المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول على " يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل". لم تميز هذه الفقرة بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني، لنداء السلطات المختصة، باستخدام العلامة المميزة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع أثناء الأعمال التحضيرية، وتم حذف فكرة التمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمؤقتين، بسبب اختلاف المهام التي تؤديها الأجهزة المسؤولة عن الدفاع المدني من بلد لآخر⁽¹⁵³⁾. ونقصد هنا أفراد الدفاع المدني المؤقتين، بالأفراد المدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة (62) الذين يقومون بتأدية مهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة. وعليه فإن تحديد هوية أفراد الدفاع المدني متوقف على السماح باستخدام العلامة المميزة بصفة دائمة بالنسبة لأفراد الدفاع المدني الدائمين، وللأفراد المؤقتين باستخدام العلامة المميزة فقط

⁽¹⁵¹⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., P.761.

⁽¹⁵²⁾ Ibid., P.803.

⁽¹⁵³⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., p. 803

أثناء تخصيصهم من طرف السلطات المختصة لتأدية مهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة.⁽¹⁵⁴⁾ ففي هذه الحالة تضاف الحماية لأفراد الدفاع المدني بصفة مؤقتة عندما يقومون بتأدية مهام الدفاع المدني، ويكون لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الدفاع المدني الدائمون.⁽¹⁵⁵⁾

الفرع الثاني: الشروط الخاصة المقررة لحماية الأفراد المدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني

للعودة إلى الفقرة الثانية من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها تضيف الحماية على المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني، بشرطي الاستجابة لنداء السلطات المختصة، والعمل تحت إشرافها.

أولاً: الاستجابة لنداء السلطات المختصة

يعد الشرط الأول والمتمثل في الاستجابة لنداء السلطات المختصة، في الفقرة الثانية من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول، شرطاً أساسياً لحماية المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني، الذين يؤدون مهام الدفاع المدني، وهو ذات المعنى الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة (17) من البروتوكول الإضافي الأول في شأن حماية السكان المدنيين وجمعيات الغوث، بدعوة السلطات المختصة وأطراف النزاع بمنح الحماية والتسهيلات اللازمة، وجاءت الصيغة في كل من الفقرتين للجهة التي تكفل الحماية بصيغة مطلقة فالسلطات العسكرية أو المدنية بخلاف لما جاء في المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى التي تجيز للسلطات العسكرية فقط أن تلتزم مروة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأفراد الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة، فحسب نص المادة (18) فإن النداء الذي يصدر من غير السلطات العسكرية لا يعد ضماناً لحماية المدنيين الذين يقومون بمهام الإغاثة، وهذا الخلاف في الصيغة دليل على التطور الإيجابي في القانون الدولي الإنساني في كل مرحلة من المراحل التي تشهدها المجتمعات

⁽¹⁵⁴⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،

⁽¹⁵⁵⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., p. 803

من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية للتأكيد على إلزام الأطراف المتعاقدة بكفالة واحترام الفئات المشمولة بالحماية.⁽¹⁵⁶⁾

ثانياً: العمل تحت إشراف السلطة المختصة

عند استفتاء شرط الاستجابة للسلطة المختصة، يتعين على هذه السلطة تحمل مسؤولية المدنيين المنظمين إليها للقيام بمهام الدفاع المدني، كالأعمال التي تساعد في المحافظة على النظام العام أو النجاح في إخماد الحرائق وغيرها من المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول، فإشراف السلطة على المهام التي يؤديها المدنيون من غير أفراد الدفاع المدني، تدخل في إطار الحماية المماثلة لأفراد الدفاع المدني، وكذلك منع الإساءة لاستخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، ولعدم شمول المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة المختصة بالفقرة (3) من المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يعلق حق استعمال العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني للمدنيين على توفر الشرطين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة (62)، وهما الاستجابة لنداء السلطة المختصة والعمل تحت إشرافها⁽¹⁵⁷⁾.

وبالرغم من وضوح الفقرة الثانية من المادة (62) في حق المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة، ويعملون تحت إشرافها، في الحماية مثلهم مثل أفراد الدفاع المدني، إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة، لغياب نص صريح يسهل التعرف عليهم عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، وبطاقة هوية تشهد بوضعهم، مثل ما هو مخصص لأفراد الدفاع المدني الدائمين، أو المكلفين بالعمل لمدة دائمة لتأدية مهام الدفاع المدني، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول. وفي نظرنا أن الحماية المكفولة للمدنيين من طرف السلطة المختصة تبقى قاصرة بالرغم من تحقيق شرطي الاستجابة والعمل تحت إشراف السلطة، لسهولة الاستهداف من أطراف النزاع بسبب عدم استعمال العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، مما يتطلب إعادة النظر أثناء

⁽¹⁵⁶⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،

ص 357.

⁽¹⁵⁷⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،

ص 357.

مراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين في تعديل الفقرة (03) من المادة (66) لتشمل السكان المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة والعمل في أجهزة الدفاع المدني.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين

تمت الإشارة إلى مسألة التعاون بين الأفراد المدنيين للدفاع المدني وبين العسكريين في مؤتمر الخبراء الحكوميين 1972 في الدورة الثانية للمؤتمر، حيث تم طرح العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع، كما اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشمول أفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة (55) من مشروع 1973، استنادا إلى أحكام المواد (25) و(29) من اتفاقية جنيف الأولى 1949، وانقسمت الآراء في اللجنة الثانية من المؤتمر الدبلوماسي إلى حجج مؤيدة لحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين وحجج معارضة، وانتهى الخلاف لصالح الجهة المؤيدة، على النص على حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة (67) وسوف نتطرق بالتفصيل إلى هذه الأحكام التي جاءت لتشمل شروط الحماية أثناء القيام بمهام الدفاع المدني، ثم الحماية أثناء الأسر.⁽¹⁵⁸⁾

الفرع الأول: شروط الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين

نصت المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁵⁹⁾ على جملة من الشروط لحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين تتمثل في:

⁽¹⁵⁸⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., pp.817,824.

⁽¹⁵⁹⁾ تنص المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على "1) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني وذلك وفقا للشروط التالية:

1. أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61.

2. ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أي واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

3. أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر. على أن يكون حجمها كبير بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا الملحق <<البروتوكول>> تشهد على وضعهم.

4. أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس وتطبق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65.

5. ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب- خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالا ضارة بالخصم.

الفرع الثاني: تخصيص أفراد الدفاع المدني العسكريين بصفة دائمة.

نصت الفقرة الفرعية (1)(أ) من المادة (67) على: "أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61". فأول شرط للحماية هو تخصيص الأفراد العسكريين وتلك الوحدات⁽¹⁶⁰⁾ بصفة دائمة على عكس الأفراد المدنيين الذين يحق لهم القيام بمهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة، كما حصر النص مهام أفراد الدفاع المدني العسكريين بالفقرة الفرعية (أ) من المادة (61) وإن كانت هذه الفقرة لم تحدد صفة الأفراد الذين يقومون بهذه المهام، من عسكريين أم مدنيين، أو مختلطين إلا أن الفقرة الفرعية (2)(ب) من المادة (65) من البروتوكول الإضافي الأول وبإجازتها ضمينا "إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني". قد أزيلت الغموض باعتماد حق ممارسة هذه المهام كل من الفئتين المدنيين والعسكريين، فمهمة أفراد الدفاع المدني العسكريين مسخرة لحماية السكان المدنيين دون العسكريين طبقا للمهام المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁶¹⁾.

أولا: الالتزام بمهام الدفاع المدني.

نصت الفقرة الفرعية (ب)(1) من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول على: " ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أي واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو". وهذا الشرط يعد شرطا مكملا للشرط الأول، فحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين مرتبطة بالتزامهم بالمهام الموكلة إليهم في الفقرة (أ) من المادة (61) والخاصة بحماية السكان المدنيين، وبالرغم مما تطرق إليه شراح البروتوكول

6. أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة....

...الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظفوا هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا..... إلخ".

⁽¹⁶⁰⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث الخاص بالحماية المقررة للأعيان الطبية المدنية والعسكرية أثناء النزاع المسلح، ص75.

⁽¹⁶¹⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. pp.818.

الإضافي الأول فيما يخص هذه الفقرة، في إمكانية تغيير التخصيص أثناء النزاع المسلح،⁽¹⁶²⁾ فهو رأي يخالف صريح عبارة النص التي تؤكد على التزام أفراد الدفاع المدني العسكريين بالتخصيص الموكل إليهم كون أنهم مخصصون بصفة دائمة أي لمدة غير محددة، وهذه الصفة تتفق تماما مع ما ورد في الفقرة (ك) من المادة (8) من هذا البروتوكول في تعريف أفراد الخدمات الطبية الدائمون، فإذا أخذنا بإمكانية تغيير التخصيص فإننا نكون قد خالفنا نص المادة وأعطينا حق التخصيص المؤقت لأفراد الدفاع المدني العسكريين وهو ما لم يتم النص عليه.

ثانيا: العلامة الدولية المميزة.

تعد العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من الشروط الرئيسية التي يتم بها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبما أن العسكريين يعدون من بين الأهداف العسكرية على عكس المدنيين، فإن ما يميز بين العسكريين المقاتلين والعسكريين المخصصين للدفاع المدني هي العلامة الدولية المميزة وبطاقة الهوية إذ تنص الفقرة (ج) (1) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على: " أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر. على أن يكون حجمها كبير بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا الملحق <<البروتوكول>> تشهد على وضعهم". فحتى يتم حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين اشترط النص القانوني وضع العلامة الدولية المميزة وذلك لتحديد هويتهم كأفراد دفاع مدني، وقد حددت اللجنة الثانية بالمؤتمر الدبلوماسي حجم العلامة بما لا يقل عن (30 × 30 سم) توضع على الظهر، وحمل بطاقة الهوية التي تمنح له من طرف منظمة الدفاع المدني، إضافة إلى البطاقة العسكرية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة 1949، كما أوضحت اللجنة على أن حجم العلامة الدولية ليس شرطا للحماية، ولكن لتكون الهوية واضحة أكثر⁽¹⁶³⁾. ويعد هذا التوضيح من طرف اللجنة في نظرنا ليس له أي معنى، فإذا كان إبراز العلامة الهدف منه هو حماية أفراد الدفاع المدني فإن الحجم الكبير يلعب دور مهما في الحماية فصغر

⁽¹⁶²⁾ Ibid., pp. 818,819.

⁽¹⁶³⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. pp.818,819.

العلامة غالبا ما يكون سببا في استهداف الأفراد المحميين بسبب عدم رؤية العلامة المميزة، مثل ما هو واقع لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الإغاثة في صغر شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي اشترطت نصوص اتفاقيات جنيف في وضعها على الذراع الأيسر، ذلك أن عدم وضوح رؤية الشارة الخاصة بالحماية يسبب بصفة مباشرة استهداف أفراد الخدمات الإنسانية، مما يجعل وضوح العلامة المميزة أمرا بالغ الأهمية في الحماية.

ثالثا: حمل الأسلحة الشخصية.

تنص الفقرة (د)(1) من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول على: " أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس وتطبق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (65)". فقد حدد النص صراحة الغرض الذي من أجله يرخّص لأفراد الدفاع المدني العسكريين حق حمل الأسلحة الشخصية وذلك بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتم التأكيد مرة ثانية لهذا الغرض بتطبيق نفس الأحكام التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة (65) من البروتوكول الإضافي الأول، وإن جاء النص الفرنسي بكلمة PROPRE PROTECTION عوض <<PROPRE DEFENCE>> نتيجة خطأ في الترجمة مقارنة مع ما جاء في النص الانجليزي <<SELF- DEFENCE>>.⁽¹⁶⁴⁾

وبالرغم مما جاء في هذا النص من حق أفراد الدفاع المدني العسكريين في حمل أسلحة خفيفة، فقد شكك كثير من المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي لأعوام 1974-1977 أصلا في حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين، وعن عدم الرضا في تسليح هؤلاء الأفراد بالنظر لمصاعب ومخاطر تحديد هوية الوحدات العسكرية والقوات المسلحة المخصصة لمهام الدفاع المدني⁽¹⁶⁵⁾. وبالرجوع إلى الأحكام التي أجازت لأفراد الخدمات الطبية العسكريين حمل الأسلحة الخفيفة للدفاع على أنفسهم ومن أجل حماية المرضى والجرحى، فلا يوجد ما يمنع أفراد الدفاع المدني العسكريين هم أيضا من حمل الأسلحة كما جاء في نص الفقرة قصد حفظ النظام العام أو للدفاع عن النفس نظرا للمهام

⁽¹⁶⁴⁾ Ibid.,p.820.

⁽¹⁶⁵⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه،

الخطرة التي تتعلق عادة بإنقاذ المدنيين سواء في وقت الكوارث الطبيعية أو أثناء النزاعات المسلحة التي يواجهون فيها عادة العصابات التي تستغل مثل هذه الأزمات للاستيلاء على منقولات الضحايا.⁽¹⁶⁶⁾

رابعاً: حظر المشاركة في الأعمال العدائية.

تنص الفقرة (هـ)(1) من المادة (67) وهي الشرط الخامس لحماية أفراد خدمات الدفاع المدني العسكريين على: " ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالاً ضارة بالخصم". تعد هذه الفقرة زائدة بالنظر إلى ما جاء في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من شروطٍ نكرتاً لالتحاق بأفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء النزاع المسلح في التخصيص بصفة دائمة للمهام المذكور في الفقرة (أ) من المادة (61) دون أن يؤدي أي واجبات عسكرية أخرى.⁽¹⁶⁷⁾

وبالرجوع إلى ما جاءت به أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف من حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة من حق في المشاركة في الأعمال العدائية، خاصة الفقرة الثانية من المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على: " يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية". فالاستثناء هنا جاء مقتصرًا فقط على أفراد الخدمات الطبية والروحية، أما باقي أفراد قوات المسلحة فلهم حق المشاركة في الأعمال العدائية، ومن هنا جاءت نص الفقرة (هـ) يستثني كذلك أفراد الدفاع المدني العسكريين مثلهم مثل أفراد الخدمات الطبية والروحية من المشاركة في الأعمال العدائية وحمايتهم من الاستهداف بالرغم من كونهم عسكريين.⁽¹⁶⁸⁾ وقد ورد في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 تعليقا على الفقرة (هـ)(1) من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول: " أن أفراد ووحدات الدفاع المدني حالما يخصصون لمهام الدفاع المدني يحظر عليهم طيلة النزاع القيام بأي واجبات عسكرية خاصة بالقتال أو دعم المقاتلين". وهذا يعني أن عدم التزام أفراد

⁽¹⁶⁶⁾ المرجع نفسه ، ص 366.

⁽¹⁶⁷⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., p. 820.

⁽¹⁶⁸⁾ Ibid., pp.520,523.

الدفاع المدني بهذه الأحكام يفقدون حقهم في الحماية ويحتفظون في نفس الوقت بحقهم كأسرى حرب.⁽¹⁶⁹⁾

خامساً: نطاق عمل أفراد الدفاع المدني العسكريين.

وهو الشرط الأخير الذي نصت عليه الفقرة (و)(1) من المادة (67) إذ تنص على: " أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره....." وبالرجوع للنص الفرنسي والانجليزي نجد أن الجملة الأخيرة غير موجودة في النص العربي في الفقرة (و) والتي تنص على "la non-observation des conditions énoncées à l'alinéa(e) par tout membre des forces armées qui est lié par les conditions prescrites aux alinéas(a et b) est interdite". تحظر هذه الجملة

إغفال الشروط الواردة في الفقرة (هـ) من قبل أي من أفراد القوات المسلحة الملتمزمين بالشروط المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. فهذا الشرط الذي جاءت به الفقرة الأخيرة (و) من المادة 67 يعد مهماً كما يراه شراح البروتوكول الإضافي الأول ويحدد نطاق عمل أفراد الدفاع المدني العسكريين فقط في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له، ولا يحق لهم القيام بالمهام التي تخرج عن النطاق المحدد لهم ومنها:

- إرسالهم لتمكين الدفاع المدني لأطراف حليفة.

- استخدامهم من قبل ذلك الطرف في الأراضي المحتلة.

- وضعهم من قبل الذين يتبعون له تحت تصرف طرف غير متورط في النزاع.⁽¹⁷⁰⁾

وإذا عدنا إلى مهام أفراد الخدمات الطبية نجد أن الأحكام التي وردت في حقهم لم تفرض عليهم الشروط التي فرضت على أفراد الدفاع المدني العسكريين، بالرغم من أنهم ملحقون بالقوات المسلحة للعناية بالجرحى والمرضى، وهذا يدل على أن أفراد الدفاع المدني العسكريين يخضعون إلى نظام أكثر صرامة، ويرى شراح البروتوكول الإضافي الأول أن هذا الفرق في الأحكام بين الفئتين ليس له مبرر منطقي بالرغم من أن مهام أفراد الدفاع المدني العسكريين مرتبط أساساً بالمدنيين، وهو أكثر حساسية فكان من الفروض

⁽¹⁶⁹⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع،

ص، 366، 367.

⁽¹⁷⁰⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit..PP.820,821.

أن تربطهم نفس الأحكام.⁽¹⁷¹⁾ كما أن الجملة الأخيرة من الفقرة (و) جاءت لتؤكد على أن الضمانات التي أعطيت لأفراد الدفاع المدني العسكريين لا تكون سببا في تعسفهم في استعمال الحق، فالزيد من تورط أفراد الدفاع المدني العسكريين دون التقيد بما جاء في الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) لا يؤدي فقط إلى فقدانهم الحماية المخولة لهم بل تنطبق عليهم أحكام الفقرة (و)(3) من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو الاستعمال الغادر للعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، والتي تعد انتهاكا جسيما يستوجب التوقيف وتبسيط العقوبة.⁽¹⁷²⁾

الفرع الثاني: وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء القبض عليهم من طرف الخصم.

بعد الانتهاء من دراسة الأحكام التي وردت في المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بشروط حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء قيامهم بالمهام المخولة إليهم وفق الفقرة (أ) من المادة (61) نواصل دراسة أحكام الفقرة الثانية من المادة (67) والتي تحدد مركز أفراد الدفاع المدني العسكريين في حالة القبض عليهم من طرف الخصم حيث نصت على: " يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظفوا هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا". احتوى نص الفقرة على حكمين الأول يحدد وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين كأسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، والثاني تشغيلهم أثناء الأسر في حالة الاحتياج.

أولا: أسر أفراد الدفاع المدني العسكريين.

حددت الجملة الأولى من نص الفقرة الثانية من المادة (67) المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين كأسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاص بأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، ويبدو من خلال الأحكام التي وردت في شروط حماية أفراد

⁽¹⁷¹⁾ Ibid., p. 821.

⁽¹⁷²⁾ Ibid., p. 821.

الدفاع المدني أن هذا الحكم غير منطقي مقارنة بالحكم الذي جاء في حق أفراد الخدمات الطبية المؤقتين⁽¹⁷³⁾ ، فقد تم إرجاع سبب حكم الأسر لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، إلى كون هؤلاء مكلفون بالمهام الطبية بصفة مؤقتة، فلا يطلق سراحهم لإمكانية استخدامهم في مهام عسكرية، والحال ليس كذلك بالنسبة لأفراد الدفاع المدني العسكريين، فهم مخصصون بصفة دائمة للقيام بمهام الدفاع المدني وفقا للفقرة (أ) من المادة (61) ولا يحق لهم القيام بمهام أخرى غيرها، فهي نفس الخاصية التي يتميز بها أفراد الخدمات الطبيين الدائمين، الذين يتمتعون بحق الاستبقاء بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب، وعودتهم بمجرد انتفاء الضرورة وفقا للإحكام الواردة في المادة (28) من اتفاقية جنيف الأولى 1949، فوضع أفراد الدفاع المدني العسكريين مشابه تماما لوضع أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، الأمر الذي يتطلب منحهم حكم الاستباق وليس الأسر.⁽¹⁷⁴⁾

وأثناء التطرق لمناقشة هذا الأمر في المؤتمر الدبلوماسي لأعوام 1974-1977م أكد بعض المندوبين في توصيتهم بأن أفراد الدفاع المدني العسكريين يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، وعبروا عن ذلك بقولهم أنهم انضموا إلى الإجماع في هذه المسألة على كره منهم. أما الذين صوتوا بمركز أسرى الحرب لأفراد الدفاع المدني العسكريين فقد رفضوا في بداية مناقشة هذا الموضوع إعطاء حق أسرى الحرب لأفراد الدفاع المدني العسكريين، فجاء هذا الحكم نتيجة تسوية بين الفريقين.⁽¹⁷⁵⁾

ثانيا: تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء الأسر.

نصت الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول على: " ... ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا".

⁽¹⁷³⁾ أنظر المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

⁽¹⁷⁴⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., pp.822,823.

⁽¹⁷⁵⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه،

عرفت مسألة تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكريين في الأراضي المحتلة جدلاً واسعاً في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) على أساس أن هذه الجملة تعتبر زائدة بالنظر إلى الأحكام التي وردت في القسم الثالث من الباب الثالث بشأن عمل أسرى الحرب من المادة (50)⁽¹⁷⁶⁾ إلى المادة (52) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949، وتصدى رئيس مجموعة العمل الفرعية le président de sous-groupe de travail spécial- إلى الانتقادات الواردة في حق هذه الجملة بأنها غير زائدة بالرغم من أنها تغطي عناصر واردة في المواد من (50) إلى (52) من اتفاقية جنيف الثالثة، فإنها كذلك قد جاءت تحوي على حث واضح موجه إلى السلطة المحتلة لاستخدام قدرات معينة لتلك الفئات النادرة من أسرى الحرب، واعتمدت هذه الجملة في الأخير من قبل اللجنة عن طريق التصويت.⁽¹⁷⁷⁾

ولتذكير فإنه من باب حماية وأمن أسرى الحرب يجب الاحتفاظ بهم في الأراضي الوطنية للدولة الحائزة وليس في الأراضي التي تحتلها الدولة، كما ورد في الجملة الثانية من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن معنى الجملة يقصد بها ضمناً الإبقاء على أفراد الدفاع المدني العسكريين الأسرى في الأراضي التي احتلها طرف الخصم والذين يعدون من مواطنيها على أن مهامهم غير عسكرية، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية

⁽¹⁷⁶⁾ تنص المادة (50) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب على: "بخلاف الأعمال المتعلقة

بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانتها، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه :

أ - الزراعة،

ب- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

ج- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

د - الأعمال التجارية والفنون والحرف،

هـ- الخدمات المنزلية،

و - خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة 78.

⁽¹⁷⁷⁾ Déclaration de président de la commission : « un stimulant

encourageant adressé à la puissance détentrice d'utiliser les compétences de cette catégories exceptionnelle de prisonnier de guerre », Commentaire de Protocole I, p,822.

إطلاق سراحهم مقابل وعد، (une parole) طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، حتى يتمكنوا من تأدية مهام الدفاع المدني.⁽¹⁷⁸⁾ ومهما يكن من أمر فإن هذه الجملة الأخيرة التي وردت في المادة (67) لا تغير من وضع أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة ولا تجيز لسلطة الاحتلال الحق في استعمال هؤلاء العسكريين لتأدية العمل إلا وفق ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة في القسم الثالث من الباب الثالث، كما أن حكم هذه الجملة يماثل بقدر ما، ما جاءت به المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي تحدد مصير أفراد الخدمات الطبيين المؤقتين إذا وقعوا في قبضة العدو أن يستخدموا في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك، بينما جاءت الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (67) على صيغة التخيير أو الجواز ils peuvent وليس بالضرورة استعمالهم في مهام غير ضرورية.⁽¹⁷⁹⁾

تبقى الإشارة إلى آخر ما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: " ... يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا. جاء هذا النص تذكيرا بنص المادة (52) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والتي جاءت بمفهوم أوسع حيث نصت على عدم تشغيل الأسير في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. بينما لم يتم تعريف العمل غير الصحي والخطر لتحديد معيار ذلك، ولذا يرى شراح الاتفاقية الثالثة أن معيار التمييز بين العمل المرخص وغير المرخص يكمن في الطبيعة الخطرة للعمل نفسه،⁽¹⁸⁰⁾ وطبقا للتدابير الخاصة بالسلامة الخارجية التي تم النص عليها في المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة التي لا تجيز إجبار العسكريين على القيام بالأعمال الخطرة، حيث أن بعض المهام التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني العسكريين تعد من المهام الخطرة بطبيعتها مثل مكافحة الحرائق، وتعد هذه المهام التي يقوم بها أسرى أفراد الدفاع المدني العسكريين، من قبيل

⁽¹⁷⁸⁾ Ibid, p, 823.

⁽¹⁷⁹⁾ Ibid., p, 823.

⁽¹⁸⁰⁾ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع،

التطوع، ولا يرغم الأسير على العمل وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (52) من الاتفاقية الثالثة والتي تنطبق كذلك على أفراد الدفاع المدني العسكريين الأسرى.⁽¹⁸¹⁾

من خلال ما تقدم نستطيع أن نشير إلى بعض النقاط التي لم يتم التطرق إليها، أو التي يجب إعادة النظر فيها أثناء مراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، مثل وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء القبض عليهم من طرف الخصم كأسرى حرب، فطبقا لما تقدم وبحكم تخصيصهم بصفة دائمة يستحسن أن يكون وضعهم مماثل لأفراد الخدمات الطبية الدائمين العسكريين، والتي تنص المادة (28) من اتفاقية جنيف الأولى على عدم جواز استباقيهم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

كما أن النصوص الواردة في حق أفراد الدفاع المدني لم توضح كيفية عودة أفراد الدفاع المدني إلى صفتهم العسكرية.

بعد الانتهاء من تحليل النصوص التي أقرت الحماية لأفراد الدفاع المدني في كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، تبقى الفئة الأخيرة من هذا المطلب والتي تعد فئة جديدة لاحقة لم تنظمها اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الإضافيين، وهم موظفي الأمم المتحدة والذين تم إقرار حمايتهم عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994م والقرارات التي صدرت بعد ها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتعزيز الحماية لأفراد موظفي الأمم المتحدة يعد تطورا إيجابيا في تعميم الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

⁽¹⁸¹⁾ Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit., p. 824.